

تعليمات رقم (٩/ز) لسنة ٢٠٢٢تعليمات تنظيم وترخيص الأنشطة الزراعية النباتيةصادرة بموجب المادة (١٢/أ) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتهالمادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم وترخيص الأنشطة الزراعية النباتية لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الباب الاول : التعريفاتالمادة (٢):

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الوزارة: وزارة الزراعة .
 الوزير: وزير الزراعة .
 المديرية: مديرية الانتاج النباتي .
 المدير: مدير مديرية الانتاج النباتي .
 المديرية المعنية: مديرية الزراعة في المحافظة او اللواء .
 الحيازة الزراعيّة: وحدة للإنتاج الزراعي تخضع لإدارة واحدة لاستغلالها بصورة كلية او جزئية لغايات الانتاج النباتي او الحيواني.
 المنشأة الزراعية النباتية: كل مساحة مرخصة أو مسجلة لدى وزارة الزراعة أو لدى الجهات الرسمية الاخرى لغايات الانتاج النباتي.
 المشتتل: المكان أو المنشأة التي تستغل في إنتاج وتربية كل من الغراس المثمرة والغراس الحرجية والغراس الرعوية وغراس وأشتال نباتات الزينة وأزهار القطف والنباتات الطبية والعطرية والخضروات.
 المعرض: المكان أو المنشأة المخصص لعرض وتداول النباتات الواردة في هذه التعليمات.
 محل بيع نباتات الزينة وتقاويها: المكان أو المنشأة المخصص لعرض وتداول الأزهار ونباتات الزينة الداخلية وتقاويها.
 (الهيدروبونيك): (الزراعة المائية) هي زراعة النباتات بدون تربة بحيث يتم زراعة النبات في الماء كوسط اساسي للنمو مضافا اليه العناصر الغذائية (الاسمدة) التي يحتاجها النبات للنمو .
 المشتتل: المكان أو المنشأة التي تستغل في إنتاج وتربية كل من الغراس المثمرة والغراس الحرجية والغراس الرعوية وغراس وأشتال نباتات الزينة وأزهار القطف والنباتات الطبية والعطرية والخضروات.

المشتل الإنتاجي: المكان أو المنشأة التي تستغل لإنتاج وتربية كل من الغراس المثمرة والحرجية والرعوية وغراس وأشتال نباتات الزينة وأزهار القطف.
مشتل التربيــــــــة: المكان أو المنشأة التي تستغل في تربية كل من الغراس المثمرة والغراس الحرجية والرعوية وغراس وأشتال نباتات الزينة.
مشتل خضروات: المكان أو المنشأة التي تستغل في إنتاج أشتال الخضروات وأشتال النباتات الطبية والعطرية.

بستان الأمهات: الأرض التي تخصص لزراعة نباتات بمواصفات فنية وشروط صحية لتستغل في توفير الأصول والمطاعم والعقل لغرض الإكثار.
مواد الإكثار النباتية: هي عبارة عن جزء من نبات قد يكون فروعاً أو أوراقاً أو جذوراً أو درنات أو ريزومات أو كورمات أو أبصال، مع مراعاة أن النبات الكامل لا يتم التعامل معه كمادة إكثار وإنما هو مصدر لمادة الإكثار ما لم يكن صنفاً جديداً يتم إدخاله لزراعته ضمن بساتين أمهات الإكثار وليس للتسويق.

النباتات المستوردة لأغراض التربية: نبات كامل يحتوي على المجموع الخضري والمجموع الجذري سلت أو ضمن تربة صناعية خالية من التربة الطبيعية والآفات الزراعية، لا تتجاوز أعمارها (٣-٦) شهور وتحتاج إلى فترة زمنية لرعايتها وتربيتها داخل بيوت محمية أو خارجها في المشتل الانتاجي أو التربية.

النباتات المستوردة لأغراض التسويق المباشر: نبات كامل يتكون من مجموع خضري (ساق أو فروع) ومجموع جذري ، سلت أو مزروع ضمن تربة صناعية خالية من التربة الطبيعية والآفات الزراعية تنطبق عليها الشروط العامة لاستيراد الغراس المثمرة ونباتات الزينة.

الغــــــــــــــــراس: تعود على الأشجار المثمرة والحرجية والرعوية ونباتات الزينة الخارجية.

الأشــــــــــــــــتال: تعود على الخضروات والنباتات الطبية والعطرية ونباتات الزينة الداخلية.

أزهار القــــــــــــــــطف: تعود على الأزهار أو النورات الزهرية التي تصلح للقطف التجاري.
المستنبــــــــــــــــتات: هي غرف محكمة الإغلاق توفر الظروف المثالية لانبثاق بذور الشعير داخلها وذلك من خلال التحكم في درجة حرارة الغرفة ودرجة الرطوبة والإضاءة طوال العام.

محطات التجارب النباتية وشركات البحث التجريبي: اماكن مخصصة لاجراء التجارب والبحث من خلال زراعة عينات اصناف بذور الخضراوات التابعة لشركات عالمية لمعرفة مدى ملائمة زراعتها في الاردن.

مكتب خدمات زراعية وتنسيق الحدائق: أي منشأة تقدم الخدمات الزراعية من إعداد الأرض والتقليم وتنسيق الحدائق وحصاد المحاصيل.
المديرية الفنية: تشمل مديريةية (الانتاج النباتي ، الوقاية وصحة النبات ، الأراضي والري الزيتون).

الباب الثاني: ترخيص الحيازات الزراعية النباتيةالمادة (٣):

- أ- تشمل هذه التعليمات ترخيص الأنشطة الزراعية النباتية والتي لم ترد في تعليمات تنظم ترخيصها .
- ب- تعتبر الملاحق المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.
- ج- اي حيازة زراعية يوجد فيها نشاط مشاغل او معالجة الزبل يجب ترخيصها .
- د- اي حيازة زراعية يتم ريها من المياه المعالجة يجب ترخيصها .

المادة (٤):

يناط بقسم او شعبة الثروة النباتية في المديرية المعنية مهام النظر في طلبات ترخيص الحيازات الزراعية النباتية وإتمام الإجراءات اللازمة وتدقيق الوثائق المقدمة والكشف على الحيازات الزراعية النباتية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (٥):

- يجب أن تحقق الحيازات الزراعية النباتية المراد ترخيصها مساحة حداً الأدنى أربعة دونمات للزراعات في الاراضي الملك خاج حدود البلدية ومساحة دونم واحد لاراضي الملك داخل حدود البلدية وخارج التنظيم التالية:
- أ- بساتين الأشجار المثمرة والخضروات المكشوفة .
- ب- الزراعات المحمية.
- ج- الأشجار الحرجية .
- د- المحاصيل الحقلية البعلية .
- هـ- المحاصيل العلفية .
- و- المسطحات الخضراء .
- ز. نباتات عطرية وطبية .
- ح. أزهار القطف .
- ط. جميع الأنشطة الزراعية الواردة في القسم (١ و ٢) من الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية .
- ي. جميع الأنشطة الزراعية التي لم يرد مواد خاصة لترخيصها في هذه التعليمات .

المادة (٦):

- يشترط لترخيص الحيازة الزراعية أو تجديد ترخيصها أو التوسع بها تقديم الوثائق التالية:
- أ- طلب ترخيص الأنشطة الزراعية النباتية إلى مديرية الزراعة وفق النموذج المعتمد.
- ب- شهادة تسجيل مؤسسة أو شركة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات .

- ج- سند تسجيل ومخطط أراضي حديثان للأرض المتواجد عليها الحيازة.
 د- في حال وجود شركاء في ملكية الأرض يجب تقديم وكالة عدلية من الشركاء مصدقة من كاتب العدل أو عقد إيجار مصدق حسب الأصول.
 هـ- في حال كانت الأرض مستأجرة يجب تقديم عقد إيجار مصدق من جهة معتمدة وهي:

١. أمانة عمان الكبرى أو البلديات في حال كون الأرض داخل حدود البلدية.
 ٢. دائرة الأراضي والمساحة في حال كون الأرض خارج حدود البلدية.
- و- صورة عن البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

المادة (٧):

- أ- عند استكمال الوثائق المطلوبة لعملية الترخيص تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على الحيازة الزراعية وإعداد تقرير بواقع الحال متضمن (نوع الحيازة، نوع الزراعات ومساحاتها، نوع ومصدر الري والمساحة المزروعة فعليا).
 ب- بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة رخصة للمنشأة الزراعية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ الإصدار.

المادة (٨):

- أ. في حال اية تغييرات على المنشأة كالتوسع أو تغيير النمط الزراعي يتم تقديم طلب خطي من صاحب العلاقة (مالك أو مستأجر) للمديرية المعنية.
 ب. تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على المنشأة الزراعية وإعداد تقرير بواقع الحال متضمن التغييرات التي حصلت على المنشأة.
 ج. بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة قرارا بتثبيت التغييرات على رخصة المنشأة الزراعية.

المادة (٩):

- أ. يجب تجديد رخصة المنشأة الزراعية النباتية قبل نهاية شهر آذار من السنة التي تلي السنة الخامسة.
 ب. يقدم طلب تجديد الرخصة على النموذج المعتمد ومرفقا به الوثائق الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات.
 ج. تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على المنشأة الزراعية وإعداد تقرير بواقع الحال يتضمن النمط الزراعي ومساحات النمط والعمال الزراعيين العاملين لدى المنشأة وارقامهم الوطنية وغيرها من البيانات.
 د. بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة قرارا بتجديد رخصة المنشأة الزراعية النباتية لمدة خمس سنوات.

المادة (١٠):

يلتزم صاحب المنشأة الزراعية النباتية بحفظ سجل للنشاطات التي تمت على المزروعات لتسهيل متابعتها من قبل المعنيين بالوزارة.

المادة (١١):

أ. تصدر مديرية الزراعة (الرخص) وتجديد (الرخص) حسب النماذج التي تعتمدها الوزارة لذلك.
ب. ترخص المنشآت الزراعية النباتية وحسب الترميز المعتمد لدى الوزارة.

المادة (١٢):

الشروط الواجب توفرها في المنشأة الزراعية النباتية التي يتوفر فيها برك زراعية:
أ. تركيب سياج على محيط البركة يبتعد عن نهاية كتف البركة (٢) م على الأقل وحسب المواصفات التالية:-
١. شبك بقلوة سماكة (٢) ملم مجلفن وبفتحات (٥*٥ سم) وبارتفاع (٢) م.
٢. مثبت بأربعة صفوف من أسلاك التريبط المجلفنة بسماكة مناسبة.
٣. مثبت على جسور وزوايا حديدية بمسافة (٣) م بين الزوايا و (٩) م بين الجسور.
٤. تركيب بوابة متينة قياس (٢*٢ م) ومزودة بقفل مناسب.
ب. وضع لافتة على مستوى البصر مكتوب عليها (بركة زراعية- خطر ممنوع الاقتراب).
ج. وضع حبل مثبت عليه كرات بلاستيكية على سطح البركة.

المادة (١٣):

الشروط الواجب توفرها في المنشأة الزراعية النباتية التي يتوفر فيها انتاج الكمبوست والسماذ البلدي المعالج من اصل حيواني:
أ. ان يكون مكان التحضير بعيدا عن سكن العمال ومشاعل التدريج والتعبئة والتغليف ومدخل المزرعة والبرك الزراعية والابار الارتوازية.
ب. ان يتم تغطية السماذ البلدي من أصل حيواني بشكل جيد أثناء التحضير لمنع وصول الذباب وانتشار الروائح.

المادة (١٤):

الشروط الواجب توفرها في المنشأة الزراعية النباتية التي يتوفر فيها مشاعل التدريج والتعبئة والتغليف:
أ. المنشأة:
١- ان تتوفر الخدمات الضرورية (كهرباء، مياه، طرق نافذة...)
٢- ان تتوفر مستودعات منفصلة ونظيفة ومعقمة لتخزين مواد التعبئة والتغليف والتعقيم
٣- توفير مستودعات منفصلة للمواد الكيماوية الصلبة والسائلة

- ٤- توفر مرافق صحية مناسبة (مغاسل حمامات للرجال والنساء) وتعليمات واضحة لاستخدامها بالقرب من مواقع العمل للجنسين .
- ٥- توفر مغسلة خارجية على باب منشأة التعبئة والتدريج.
- ٦- توفر أبواب لإغلاق المشغل عن البيئة المحيطة.
- ٧- أن تكون مصادر المياه المستعملة نظيفة صالحة للشرب، يتم فحصها بشكل دوري كل (٣) أشهر مرة.
- ٨- أن تكون أرضية المنشأة من مواد سهلة التنظيف.
- ٩- توفر نظام صرف مناسب للمياه المستخدمة في المشغل.
- ١٠- استخدام وسائل لمكافحة القوارض والحشرات.
- ١١- توفير المعقمات لتعقيم الأيدي.
- ١٢- توفر صيدلية للإسعافات الأولية.
- ١٣- تعقيم الصناديق الحقلية قبل الاستخدام وبشكل يومي خلال موسم الجني.
- ١٤- توفير غرف لتبديل الملابس وخزائن خاصة للعمال والعاملات .
- ١٥- يجب أن تبقى المركبات المستخدمة في نقل المنتجات نظيفة وصيانتها بحالة جيدة.
- ١٦- تعقيم الاسطح الملامسة للخضار والفواكه بعد الفرز يوميا بمواد معقمة معتمدة .
- ١٧- يجب تمييز المنتجات المعبأة بوضوح بالاسم والتعريف لتمكين تتبع المنتج من المزرعة .
- ١٨- يجب الاحتفاظ بسجل يوضح تاريخ الاستلام والتسليم والوجهة لكل شحنة إنتاج ومستلزمات إنتاج .
- ١٩- تطبيق نظام التتبع في حال اعتماده من الوزارة للمنتج قبل إخراجها من المزارع التي يتواجد فيها مشاغل.

ب. الأيدي العاملة:

- ١- الفحص الصحي الدوري للعمال من الأمراض السارية والوبائية.
- ٢- إلزام العاملين بتعقيم الأيدي قبل مباشرة العمل والالتزام باللباس الخاص بالتنظيف ولبس القفازات والكمامات.
- ٣- توفير مرافق صحية مناسبة لعمال الحقل بحيث تكون بعيدة ومفصولة عن المرافق الصحية الخاصة بعمال المشاغل.
- ٤- استخدام ملابس موحدة للعمال وللزوار .
- ٥- تدريب العمال على استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية والسلامة العامة والغذائية .

الباب الثالث: ترخيص مزارع الفطر ومختبر سبورات الفطرالمادة (١٥)

- ترخص مزارع الفطر لأغراض إنتاج واستيراد وتصدير الفطر وفق الشروط التالية:-
- أ. لا تقل مساحة الارض المقام عليها المزرعة عن (٥) دونمات خارج التنظيم.
 - ب. ان تكون مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة بحيث تكون أحدى غاياتها زراعة الفطر (٠١١٣٠١).
 - ج. أن يكون احد (مالكي) المزرعة مهندسا زراعي اردنيا وفق الشروط التالية:
 ١. أن يكون منتسبا لنقابة المهندسين الزراعيين وان يكون متفرغا للعمل بصورة دائمة في المزرعة.
 ٢. أن يكون متخصصا في الإنتاج النباتي أو في وقاية النبات أو أن يكون بخبرة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان من حملة التخصصات الزراعية الاخرى .
 - د. أن يكون بخبرة لا تقل عن سنتين في مجال زراعة الفطر في حال كان صاحب المزرعة ليس مهندسا زراعيًا.
 - هـ. أن تحتوي المزرعة على الأمور التالية:
 ١. ثلاث غرف للإنتاج معزولة ومكيفة لا تقل مساحة الغرف عن (١٠٠) متر مربع وتحتوي على أرفف معدنية على أن تكون الأرضية إسمنتية أو بلاط مع وجود مجرى للمياه.
 ٢. غرفة مبردة لتخزين الإنتاج لا تقل مساحتها عن (٢٥) مترا مربعا.
 ٣. مبنى للإدارة يتكون من مكتب ومكان لاستراحة العمال وملحقاته.
 ٤. وجود مصدر للمياه.
 ٥. وجود حفرة امتصاصية للمياه الخارجة.
 ٦. ثلاجة لحفظ السبورات.

المادة (١٦):

- على طالب الترخيص تقديم الوثائق التالية الى المديرية المعنية لأغراض الترخيص:-
- أ. صورة مصدقة عن السجل التجاري للمزرعة لدى وزارة الصناعة والتجارة بحيث تكون احد غاياتها زراعة الفطر (٠١١٣٠١).
 - ب. صورة مصدقة عن الشهادة العلمية.
 - ج. شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول للمهندس الزراعي في الشركة المستدعية.
 - د. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية للمهندس واصحاب الشركة.
 - هـ. نسخة عن عقد الموقع بين الشركة المستدعية والمهندس الزراعي مصدق من الجهة الرسمية.
 - و. شهادة خبرة لمدة سنة واحدة للمهندس الزراعي من حملة التخصصات الأخرى أو شهادة خبرة لمدة سنتين إذا كان مالك المزرعة ليس مهندسا زراعيًا.

المادة (١٧)

- أ. عند استكمال الوثائق المطلوبة لعملية الترخيص تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على مزرعة الفطر والتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (١٥) وإعداد تقرير بواقع الحال يتضمن المساحات المستغلة والعمال الزراعيين العاملين لدى المنشأة وارقامهم الوطنية وغيرها من البيانات
- ب. بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة شهادة ترخيص مزرعة الفطر سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ الإصدار.
- ج. يجب تجديد رخصة مزرعة الفطر قبل نهاية شهر آذار من السنة التي تلي السنة الخامسة.
- د. يقدم طلب تجديد الرخصة على النموذج المعتمد ومرفقا به الوثائق الواردة في المادة (١٥) من هذه التعليمات.
- هـ. تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على مزرعة الفطر وإعداد تقرير بواقع الحال يتضمن المساحات المستغلة والعمال الزراعيين العاملين لدى المنشأة وارقامهم الوطنية وغيرها من البيانات
- و. بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة قرارا بتجديد رخصة مزرعة الفطر لمدة خمس سنوات.

المادة (١٨): ترخيص مختبر سبورات الفطر

- أ. يشترط لترخيص مختبر سبورات الفطر توفر الشروط التالية:-
١. ان تكون المزرعة مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة بحيث تكون أحد غاياتها زراعة الفطر (٠١١٣٠١).
 ٢. أن يكون أحد مالكي المزرعة مهندسا زراعيا أردنيا وفق الشروط التالية:
 - أ. أن يكون منتسبا لنقابة المهندسين الزراعيين وأن يكون متفرغا للعمل بصورة دائمة في المزرعة.
 - ب. أن يكون متخصصا في الإنتاج النباتي أو في الشعبة العامة أو في وقاية النبات أو أن يكون بخبرة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان من حملة التخصصات الزراعية الأخرى.
 ٣. في حال كان مالك المزرعة ليس مهندسا زراعيا، ان يكون بخبرة لا تقل عن سنتين.
 ٤. أن يتكون البناء من خمس غرف منفصلة عن غرف الانتاج وعلى النحو التالي:
 - أ. غرفة صغيرة للتعقيم الشخصي بمساحة لا تقل عن (١م×١م).
 - ب. غرفة لا تقل عن (٥م×٥م) للتخزين والغسل والتقليب.
 - ج. غرفة لا تقل عن (٣م×٣م) للتعقيم والغلي تحتوي على جهاز (autoclave) على أن تكون الأرضية والجدران من السيراميك.
 - د. غرفة لا تقل عن (٣م×٢م) للحقن على أن تكون الأرضية والجدران من السيراميك مع وجود جهاز (luminal flow).

- هـ. غرفة لا تقل عن (٣ × ٤ م) للحاضنة.
٥. يجب توفر الاجهزة التالية:
- أ. ثلاجة بحجم مناسب.
- ب. ميزان حساس.
- ج. مجهر.
- د. جهاز (autoclave) لا يقل عن (١٥٠ لترا).
- هـ. جهاز (luminal flow) (١,٥م) طول (١م) ارتفاع.
٦. مصدر ماء وتصريف مياه.
٧. أن يكون المختبر بعيدا عن مباني الإنتاج إذا كان في نفس المزرعة.
- ب. الوثائق التي تقدم لأغراض الترخيص:-
١. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المزرعة لدى وزارة الصناعة والتجارة بحيث تكون أحد غاياتها زراعة الفطر (١١٣٠١).
٢. صورة مصدقة عن الشهادة العلمية.
٣. شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول للمهندس الزراعي في الشركة المستدعية.
٤. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية للمهندس و مالكي الشركة.
٥. نسخة عن العقد الموقع بين الشركة المستدعية والمهندس الزراعي مصدق من الجهة الرسمية.
٦. شهادة خبرة لمدة سنة واحدة للمهندس الزراعي من حملة التخصصات الاخرى أو شهادة خبرة لمدة سنتين إذا كان مالك المزرعة ليس مهندسا زراعيًا.
٧. سند تسجيل و/أو سند ملكية للعقار أو عقد إيجار للمستأجرين.

المادة (١٩):

- أ. عند استكمال الوثائق المطلوبة لعملية الترخيص تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على مختبر سبورات الفطر والتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (١٨) وإعداد تقرير بواقع الحال يتضمن المساحات المستغلة والعمال الزراعيين العاملين لدى المنشأة وارقامهم الوطنية وغيرها من البيانات
- ب. بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة شهادة ترخيص مختبر سبورات الفطر سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ الإصدار.
- ج. يجب تجديد رخصة مختبر سبورات الفطر قبل نهاية شهر آذار من السنة التي تلي السنة الخامسة.
- د. يقدم طلب تجديد الرخصة على النموذج المعتمد ومرفقا به الوثائق الواردة في المادة (١٨) من هذه التعليمات.

- هـ. تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على مختبر سبورات الفطر وإعداد تقرير بواقع الحال يتضمن المساحات المستغلة والعمال الزراعيين العاملين لدى المنشأة وارقامهم الوطنية وغيرها من البيانات
- و. بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة قرارا بتجديد رخصة مختبر سبورات الفطر لمدة خمس سنوات.

الباب الرابع: ترخيص المشاتل والمعارض وبيع نباتات الزينة

المادة (٢٠): يشترط لترخيص المشاتل والمعارض وبيع نباتات الزينة ما يلي:

- أ. يجب أن لا تقل مساحة أي نوع من أنواع المنشآت سألقة الذكر عن الحد الأدنى المبين تالياً:

المساحة/بالدونم	المنشأة
(٦) دونمات	المشتل الإنتاجي
(٣,٤) دونم	مشتل التربية
(٣,٤) دونم	مشتل خضروات
(٢٥٠) متراً مربعاً	المعرض

- ب. أن تكون مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة حيث تكون احدى غاياتها:
١. مشتل نباتات وشتلات الأشجار ونباتات الزينه والزهور الحولية (إكثار النباتات) (١٣٠٠٠) لنشاط المشاتل.
 ٢. تجارة الزهور والنباتات بالجملة (٤٦٢٠٢٠) لنشاط المعارض.

ج. أن يكون طالب الترخيص مهندساً زراعياً منتسباً إلى نقابة المهندسين الزراعيين وحاصلاً على شهادة مزاولة مهنة سارية المفعول وأن يكون متخصصاً في الإنتاج النباتي أو في وقاية النبات أو شعبة عامة أو أي مهندس زراعي بأي تخصص شريطة أن يكون قد مارس إنتاج و/أو تربية الأشتال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وإذا لم يكن طالب الترخيص مؤهلاً علمياً عليه أن يتعاقد مع مهندس زراعي ضمن الشروط والمؤهلات المذكورة أعلاه.

د. يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة المهندس الزراعي الذي تجيز أنظمة نقابة المهندسين الزراعيين مزاولته للعمل في حال تقاعده، على أن تنطبق عليه الشروط المشار إليها في الفقرة (ج).

هـ. يجب أن يكون المهندس الزراعي المشرف على أي من المنشآت متفرغاً للعمل في منشأة واحدة أو فروعها إذا كانت تحمل نفس الاسم ولنفس المالك.

و. يحق ترخيص مشتل خاص لخريجي المعاهد الزراعية بخبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات، وخريجي الشهادة الثانوية الزراعية بخبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات، على أن يكون هو المالك ولا يحق له الإشراف على منشآت أخرى مملوكة لغيره.

المادة (٢١): يقدم طلب الترخيص إلى مديرية الزراعة المعنية مرفقاً ما يلي:

- أ. سند تسجيل حديث ومخطط أراضي ومخطط موقع لقطعة الأرض المنوي إنشاء المنشأة عليها أو صور مصدقة عنها حسب الأصول.
- ب. عقد إيجار مصدق حسب الأصول من جهة رسمية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب إذا كانت قطعة الأرض المنوي إنشاء المشتل عليها مستأجرة بالنسبة للمشاتل، وعقد إيجار سنوي بالنسبة للمعارض ومحلات بيع نباتات الزينة وتقاويها.
- ج. عقد عمل مع المهندس الزراعي المشرف على المنشأة مصدقاً من الجهة الرسمية إذا كان طالب الترخيص غير مؤهل .
- د. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي الذي يحمله المهندس الزراعي أو الفني الزراعي مبيناً فيه التخصص.
- هـ. شهادة خبرة مصدقة للمهندس الزراعي وخريجي المعاهد الزراعية وخريجي الشهادة الثانوية الزراعية حسب الأصول.
- و. شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين للمهندس المشرف.
- ز. صورة عن بطاقة الأحوال المدنية للمالك والمهندس المشرف.
- ح. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المنشأة في وزارة الصناعة والتجارة.

المادة (٢٢):

- أ. عند استكمال الوثائق المطلوبة لعملية الترخيص تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على المشتل او المعرض والتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (٢٠) وإعداد تقرير بواقع الحال يتضمن المساحات المستغلة والعمال الزراعيين العاملين لدى المنشأة وارقامهم الوطنية وغيرها من البيانات .
- ب. بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة شهادة ترخيص المشتل او المعرض سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ الإصدار.
- ج. يجب تجديد رخصة المشتل او المعرض قبل نهاية شهر آذار من السنة التي تلي السنة الخامسة.
- د. يقدم طلب تجديد الرخصة على النموذج المعتمد ومرفقاً به الوثائق الواردة في المادة (٢١) من هذه التعليمات.
- هـ. تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على المشتل او المعرض وإعداد تقرير بواقع الحال يتضمن المساحات المستغلة والعمال الزراعيين العاملين لدى المنشأة وارقامهم الوطنية وغيرها من البيانات
- و. بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة قراراً بتجديد رخصة المشتل او المعرض لمدة خمس سنوات.

المادة (٢٣):

على صاحب المنشأة إبلاغ مديرية الزراعة التابع لها في حالة فسخ أو انتهاء عقد العمل مع المهندس الزراعي المشرف ، على أن يقوم صاحب المنشأة بتصويب الوضع خلال شهر واحد من تاريخ فسخ أو انتهاء العقد وإلا يعتبر الترخيص ملغى وتحقق عليه الغرامات المنصوص عليها في قانون الزراعة المعمول به.

المادة (٢٤):

- أ. يجب أن تتوفر في كافة أنواع المشاتل الشروط العامة التالية لغايات الترخيص:
- ١- أن تحاط أرض المشتل بسياج طبيعي أو صناعي.
 - ٢- أن يكون المشتل قريباً من طرق المواصلات العامة.
 - ٣- أن توضع لافتة في الموقع تحمل اسم المشتل وصاحبه بوضوح.
 - ٤- أن يتوفر نظام ري مناسب.
 - ٥- أن يتوفر نظاماً لإضاءة وتهوية مناسبة للأشتال المنتجة والمتداولة في البيوت الزراعية المخصصة لهذه الغاية.
 - ٦- أن يخصص مكان في المنشأة تحفظ به مخلفات البلاستيك وعبوات الأسمدة والمبيدات الفارغة للتخلص منها بشكل دوري دون الإضرار بالبيئة المحيطة.
 - ٧- أن يتوفر في المشتل معدات لتعقيم الخلطات الزراعية المستخدمة.
 - ٨- أن يتوفر في المشتل مرافق صحية
- ب. يجب أن تتوفر في المعارض الشروط الخاصة التالية لغايات الترخيص:
١. أن تكون إحدى واجهات الأرض على شارع محدد على لوحة التنظيم.
 ٢. أن يتوفر في المعرض مخزن مبرد أو خنادق مزودة بالرمل النظيف المرطب لحفظ الغراس السلت.
 ٣. أن يتوفر في المعرض بيت زراعي (بلاستيك، شبك حماية أو تظليل) لأغراض النباتات التي تحتاج إلى ذلك.

المادة (٢٥):

- أ. إضافة إلى ما ذكر في المادة (٢٤) من هذه التعليمات يجب أن تتوفر في مشتل الخضروات الشروط الخاصة التالية لغايات الترخيص:
١. أن توضع الصواني أو المكعبات على حوامل مرفوعة عن التربة.
 ٢. يغطي هيكل المشتل بالزجاج أو الفايبر جلاس أو شرائح البلاستيك أو شبك الحماية (لا يقل عدد الفتحات لشبك الحماية المستخدم في تغطية الهيكل عن (٢٠٠) فتحة (٢٠*١٠ سم^٢) والالتزام بصيانتها من الكسور والثقوب التي تسمح بدخول الحشرات الناقلة للأمراض الفيروسية وغيرها.
 ٣. يجب أن تكون الأبواب وفتحات التهوية محكمة الإغلاق ويجب تغطيتها بالشبك الواقي المبينة مواصفاتها في البند رقم (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة عند فتحها للتهوية.

٤. إقامة باب خارجي مزدوج بمسافة لا تقل عن مترين بين الباب الداخلي والخارجي يقلق تلقائياً، واعتبار الباب المزدوج إلزامياً لكافة أنواع مشاتل الخضروات والنباتات الطبية والعطرية.

ب. يجب أن تتوفر الشروط التالية في محلات بيع نباتات الزينة لغايات الترخيص:

١. مكان صالح للعرض وعلى واجهة شارع محدد على لوحة التنظيم.
٢. توفر بيئة مناسبة للنباتات (جيدة التهوية والإضاءة والرطوبة والحرارة من تبريد وتدفئة).

ج. يجب أن تتوفر في المشاتل والمعارض الشروط التالية:

١. وضع لافتات أو ملصقات واضحة على مقاطع المشتل أو المعرض تبين أسماء الأنواع والأصناف والأصول المنتجة والمتداولة.
٢. أن تكون الغراس والنباتات المعدة للبيع ذات مواصفات بستانية جيدة وكما هو وارد في المادة (٢٦) من هذه التعليمات.
٣. أن يحتفظ صاحب المنشأة بسجلات وفواتير تبين مصادر الغراس والنباتات وأنواعها وأصنافها وحركة تداولها وأن تحدد سجلات المنشأة مصدر وموقع الأصول والمطاعم المستخدمة لإنتاج الأشتال والغراس.
٤. أن تكون أرض المشتل أو المعرض خالية من الأعشاب.
٥. تحفظ الغراس المستديمة الخضرة أثناء عرضها في المعرض للبيع في طوبارة أو أية أوعية أخرى من شأنها حفظ الجذور والتربة الملاصقة لها بحالة جيدة وبحجم يتناسب مع المجموع الخضري للغراس.
٦. أن تنتج الأشتال للخضروات في صواني تشتيل أو مكعبات باستعمال تربة زراعية معقمة.
٧. يجب أن تكون التقاوي المستعملة في التشتيل من الأصناف المسجلة في وزارة الزراعة عدا الأصناف التجريبية وأصناف الأنواع الأخرى غير الخاضعة للتسجيل.

المادة (٢٦):

أ. بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٢٥) يلتزم أصحاب المشاتل الإنتاجية ومشاتل التربية بما يلي:

١. عدم إنتاج أو تربية الغراس المثمرة إلا من أنواع وأصناف وأصول أدخلت بمعرفة وزارة الزراعة وغير محمية لجهة أخرى.
٢. تعقيم مواد الإكثار والأدوات المستعملة والتأكد من خلوها من أية ملوثات.
٣. تعقيم الخلطات الزراعية وأرض المشتل المستخدمة لأغراض الإكثار بما يضمن خلوها من آفات التربة.
٤. تخصيص جزء كافٍ من أرض المشتل كبستان أمهات فيما يخص المشاتل الإنتاجية.

ب. يجب أن تتوفر في نباتات الزينة وتقاويها المعروضة للبيع الشروط التالية:

١. أن تكون نباتات الزينة بحالة صحية جيدة وخالية من الآفات الزراعية.
٢. أن تكون التقاوي ذات حيوية جيدة وخالية من الآفات الزراعية.

٣. أن تكون التقاوي المعروضة للبيع ضمن عبوات مناسبة، مبيناً عليها النوع والصنف وتعليمات زراعتها.
٤. أن تكون النباتات مزروعة في طوبارة يتناسب حجمها مع حجم المجموع الخضري للنبتة.
- ج. مواصفات أشتال الخضروات المنتجة في مشاتل الخضروات والمسموح ببيعها للمزارعين كما يلي:
١. أن تكون الأشتال ذات مواصفات بستانية جيدة (نضرة، قائمة، مكتملة النمو وذات ساق قوي) ومجموع جذري غير ملتف وخارج من العبوات.
 ٢. أن لا تزيد نسبة الإصابة بالآفات الزراعية الفطرية، البكتيرية، النيماتودا الحشرية، الحلم، والعناكب منفردة أو مجتمعة على (١٠) %.
 ٣. خالية من الإصابة بالأمراض الفيروسية.
 ٤. أن يكون عمر الأشتال عند تسليمها للمزارع ضمن الحدود التالية:

- البندورة والملفوف والزهرة	٣-٥ أسابيع
- الخيار	١-٣ أسابيع
- الشمام	٢-٣ أسابيع
- البطيخ والخس	٣-٤ أسابيع
- الباذنجان والفلفل	٤-٦ أسابيع
- أزهار القطف	٣-١٢ أسابيع
 ٥. أن لا يقل عدد الأشتال في الصينية الواحدة عن ٩٥% من عدد فتحات الصينية.
 ٦. وضع بطاقة على صواني التشتيل توضح اسم المزارع والنوع وتاريخ التشتيل الخاص لكل صنف.
- د. يجب على أصحاب مشاتل الخضروات الإحتفاظ بسجلات تبين أنواع وأصناف ورقم التشغيل للبذور المزروعة وأعداد الأشتال وتواريخ زراعتها والجهات التي ستباع أو تشتل لها، وكذلك أنواع الأسمدة والمبيدات المستخدمة وتواريخ استخدامها.

المادة (٢٧):

يحق للمزارع وبمعرفة صاحب مشتل الخضروات، إرسال عينة من الأشتال قبل استلامها من المشتل إلى مختبرات الثروة النباتية في وزارة الزراعة أو أي مختبر تعتمده وزارة الزراعة للكشف على الآفات المختلفة وفي حال ثبوت الإصابة وبنسب أعلى من تلك الواردة في هذه التعليمات يتحمل صاحب المشتل كامل المسؤولية المادية المتعلقة بقيمة الضرر حسب قانون الزراعة المعمول به.

المادة (٢٨):

إذا فقدت الرخصة أو أتلقت، يصدر مدير الزراعة المعني رخصة جديدة بدلاً عنها مقابل بدل الخدمات الزراعية ويسري مفعولها للمدة المتبقية من مدة الترخيص الاصلية المتعلقة بها.

المادة (٢٩):

- أ. لمفتشي وزارة الزراعة حق دخول المنشأة والاطلاع على السجلات والفواتير والتجوال فيها وإبداء الملاحظات الخطية وتنظيم الضبوط والمخالفات وعلى صاحب المنشأة ومستخدميها تسهيل مهامهم.
- ب. تخضع الأشتال والغراس داخل المشتل أو المعرض أو بساتين أمهات الأصول والأصناف للفحص الحسي والمخبري، ويحق للمفوضين في وزارة الزراعة أخذ العينات اللازمة لفحصها في مختبرات الثروة النباتية أو المختبرات المعتمدة لدى الوزارة والتحفظ على أي عدد من الأشتال أو الغراس التي تظهر عليها إصابات مرضية أو آفات أو أية أعراض مخالفة للمواصفات البستانية، وذلك بموجب ضبط موقع من قبل الموظف المسؤول في المشتل والمفوضين من وزارة الزراعة وتبقى هذه النباتات متحفظاً عليها لحين ظهور نتائج الفحوصات المخبرية على أن لا تزيد مدة التحفظ على ثلاثين يوماً.
- ج. إذا تبين أن أي من النباتات أو التقاوي المعروضة للبيع غير صالحة للزراعة أو إذا كانت مصابة بآفات زراعية يصعب معالجتها، للوزير بناء على تنسيب من الجهة المختصة الأمر بإتلافها على نفقة المالك ودون تعويض.

المادة (٣٠):

يجب أن تكون بساتين الأمهات خالية تماماً من الأمراض الفيروسية والبكتيرية.

المادة (٣١): استيراد الاشتال والغراس

تقدم طلبات الاستيراد لمديرية الإنتاج النباتي في الوزارة مبيناً فيها اسم المشتل أو المعرض أو المزارع والأنواع والأصناف المطلوبة وأعدادها ومصادرها، مرفقاً بالطلب صورة عن رخصة المنشأة سارية المفعول، أو تنسيب مدير الزراعة المعني بالنسبة للمزارعين ويتم تحويلها الى مديرية التراخيص والمراكز الحدودية بعد الموافقة عليها من مديرية الإنتاج النباتي ومديرية الوقاية وصحة النبات لإصدار الرخصة اللازمة.

المادة (٣٢):

- أ. يسمح للمشاتل الانتاجية ومشاتل التربية والمعارض المرخصة باستيراد الغراس المثمرة والحرجية والرعية ونباتات أزهار القطف والزينة بموجب موافقات مسبقة من الوزارة يتم من خلالها الموافقة على الأنواع والأصناف والأعداد والمصدر شريطة التقيد بالتعليمات التي تحددها الوزارة ويسمح لمزارع أزهار القطف باستيراد ابصال ونباتات أزهار القطف.
- ب. يسمح لمزارعي ومؤسسات وشركات زراعة الأشجار المثمرة باستيراد غراس الأشجار المثمرة بالأعداد اللازمة لسد احتياجات مزارعهم بالاستناد إلى كتاب من مدير الزراعة المعني الذي يبين المساحات المتاحة والمجهزة للزراعة لديهم، على أن يتم أخذ الموافقات المسبقة من الوزارة على الأنواع والأصناف والأعداد والمصدر شريطة التقيد بالتعليمات التي تحددها الوزارة.

- ج. يسمح لأصحاب الأماكن المرخصة لمحات بيع نباتات الزينة استيراد احتياجاتهم من أزهار القطف ونباتات الزينة الداخلية.
- د. يسمح لأصحاب المشاتل المرخصة والمزارعين والمؤسسات والشركات الزراعية باستيراد أشتال الفراولة بموجب إذن مسبق من الوزارة، على أن تخضع الأشتال لفحوص وقوانين الحجر النباتي وتسلم بموجب إذن تسليم من الوزارة.

المادة (٣٣): المواصفات الواجب توفرها في الغراس المثمرة المستوردة لأغراض البيع أو الإكثار والمنتجة محلياً والمعدة للبيع:

- أ. يجب أن تكون الغراس المثمرة ذات مجموعة جذرية سليمة ومتفرعة جيداً.
- ب. يجب أن تكون الغراس ذات مجموع خضري وجذري جيد وغير جافة وخالية من الآفات الزراعية وحسب تعليمات الحجر النباتي.
- ج. يجب أن يكون التحام الطعم مع الأصل بشكل جيد وخالية من الإنتفاخات غير الطبيعية في الغراس المثمرة، وأن لا يقل ارتفاع الطعم عن منطقة التاج عن (٢٠) سم.
- د. يجب إبراز النوع والصنف والأصل على بطاقات لا تتأثر بالرطوبة من بلد المنشأ وأن تكون مثبتة على كل ربطة من الغراس المثمرة المستوردة والمنتجة محلياً.
- هـ. يشترط عند استيراد غراس الأنواع متساقطة الأوراق سلنا (بدون طوبارة) أن تكون جذورها نظيفة وسليمة وخالية من الأتربة الطبيعية.
- و. يشترط عند استيراد غراس الأنواع دائمة الخضرة أن تكون مزروعة أو محفوظة ضمن بيتموس أو بيرلايت أو كمبوست ولا يسمح بإدخالها مزروعة في تربة طبيعية أو سماء عضوي طبيعي أو كليهما.
- ز. يلتزم المستورد بترتيب الغراس والأشتال في السيارة الناقلة وذلك بعمل ممر وسطي بها يسمح بالمعاينة الأولية لكافة الغراس.

المادة (٣٤):

- أ. إضافة إلى ما ورد في المادة رقم (٣٣) من هذه التعليمات يشترط إرفاق الإرسالية بالوثائق التالية:
١. شهادة صحية نباتية أصلية أو صورة مصدقة عنها و/أو شهادة صحية نباتية لإعادة التصدير سارية المفعول مع صورة عن الشهادة الأصلية تبين خلو الأشتال والغراس من الآفات الحجرية ومرض التدرن التاجي.
 ٢. شهادة منشأ أصلية أو صورة مصدقة عنها.
 ٣. فاتورة تبين الأنواع والأصناف والكميات ومصدر النباتات المستوردة.
 ٤. رخصة الاستيراد الممنوحة من الوزارة.

- ب. تخضع الغراس والأشتال وأزهار القطف ونباتات الزينة للإجراءات الحدودية التالية:
١. المعاينة الظاهرية الأولية في المركز الحدودي الأول.
 ٢. في حال التخليص عليها في هذا المركز تؤخذ عينات عشوائية ممثلة للإرسالية بحيث تكون العينات ممثلة للنوع والصنف وتكون العينة مختارة من (0.02-0.002) حسب حجم الإرسالية وعلى أن لا تقل عن أربع غراس لكل نوع وترسل إلى مختبرات الثروة النباتية في وزارة الزراعة.

٣. في حال ضرورة إخراجها من المركز يتم ذلك بموجب تعهد عدلي بقيمة الإرسالية يتعهد صاحبها بعدم التصرف بها لحين ظهور نتائج الفحص المخبري.
٤. في حالة مخالفتها للتعليمات المعمول بها يعاد تصديرها أو تتلف وعلى نفقة المستورد.

المادة (٣٥):

يجب أن تكون الإرسالية خالية تماماً من الآفات الحجرية الواردة في القائمة (A1) وأما بخصوص الآفات الحجرية الواردة في القائمة (A2) فينطبق عليها التعليمات النافذة في مديرية الوقاية وصحة النبات.

المادة (٣٦):

ترفض الإرسالية المستوردة أو المنتجة محلياً المعدة للبيع إذا كانت نسبة الإصابة بالأمراض الفيروسية مجتمعة أكثر من (٧)٪ ومنفردة (٥)٪ عدا ما هو منصوص عليه في المادة رقم (٢٦).

المادة (٣٧):

ترفع مديرية مختبرات الثروة النباتية تقريرها إلى مديرية الإنتاج النباتي والذي ينسب بدوره للوزير بإتلاف الأعداد المضبوطة المصابة وتتلف فور موافقة الوزير على ذلك، تحت إشراف لجنة الإتلاف المكلفة ودون أي تعويض.

المادة (٣٨):

بالنسبة لفسائل النخيل (مثمر وزينة) وقصب السكر يحظر استيرادها من الدول الموبوءة بأفة سوسة النخيل الحمراء ويستثنى من ذلك الفسائل المنتجة بطريقة الزراعة بالأنسجة والتي لا يزيد طولها عن (٥٠) سم وإرفاقها بشهادة تثبت ذلك.

المادة (٣٩): ترخيص مشاتل الإنتاج بالأنسجة

- يشترط لترخيص مشاتل الإنتاج بالأنسجة ما يلي:
- أ. أن تكون المساحة الفعلية للمشتل (٦) ستة دونمات
 - ب. أن تكون مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة حيث تكون إحدى غاياتها مشتل نباتات وشتلات الأشجار ونباتات الزينة والزهور الحولية إكثار النباتات رقم (١٣٠٠٠).
 - ج. أن يكون طالب الترخيص مهندساً زراعياً منتسباً إلى نقابة المهندسين الزراعيين وحاصلاً على شهادة مزاولة مهنة سارية المفعول وأن يكون متخصصاً في الإنتاج النباتي أو في وقاية النبات أو شعبة عامة أو أي مهندس زراعي بأي تخصص شريطة أن يكون قد مارس إنتاج و/أو تربية الأشتال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وإذا لم يكن طالب الترخيص مؤهلاً علمياً عليه أن يتعاقد مع مهندس زراعي ضمن الشروط والمؤهلات المذكورة في هذه الفقرة.

- د. يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة المهندس الزراعي الذي تجيز أنظمة نقابة المهندسين الزراعيين مزاولته للعمل في حال تقاعده، على أن تنطبق عليه الشروط المشار إليها في الفقرة (ج).
- هـ. يجب أن يكون المهندس الزراعي المشرف على أي من المنشآت متفرغاً للعمل في منشأة واحدة أو فروعها إذا كانت تحمل نفس الاسم ولنفس المالك.
- و. يجوز ترخيص مشتل انتاج بالأنسجة لخريجي المعاهد الزراعية بخبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات، وخريجي الشهادة الثانوية الزراعية بخبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات، على أن يكون هو المالك ولا يحق له الإشراف على منشآت أخرى مملوكة لغيره.

المادة (٤٠):

يجب توفر الشروط الفنية التالية لترخيص مشتل الانتاج بالانسجة (مبنى مختبر):
أ. غرفة التحضير: (غرفة لتحضير الوسط الغذائي وتحضير الأجزاء النباتية)

تحتوي على:

١. جهاز التعقيم البخاري. AUTOCLAVE.
٢. خزانة تحتوي على الكيماويات، أملاح، هرمونات، فيتامينات.
٣. ثلاجة مع فريزر.
٤. جهاز تقطير الماء.
٥. زجاجيات (أنابيب و/أو مرطبات).
٦. موازين حساسة (أجزاء من ملغم، والغمم).
٧. جهاز التحريك.
٨. ميكروسكوب.
٩. جهاز. pH meter.
١٠. جهاز صب الوسط الغذائي في الأنابيب.

ب. غرفة الزراعة أو النقل (أهم غرفة) وتحتوي على:

١. أجهزة التعقيم الهوائي Laminar flow وهو جهاز (الكبينة الهوائية) يحتوي على فلتر رقيق لا يسمح بمرور الحشرات والميكروبات ومعقم (١٠٠) % لوجود غاز التعقيم.
٢. جهاز شفط (شفط الروائح).
٣. مكيف.

ج. غرفة الحاضنات وتحتوي على: رفوف تحمل مرطبات الزراعة محددة

الرطوبة والإضاءة والتهوية ومكيفة.

د. غرفة صيانة.

هـ. مستودعات.

و. استراحة، حمام، طاولة اجتماعات.

ز. مشتل أقلمة ويحتوي على بيت بلاستيكي وأرض المشتل مفروشة بطبقة من

الرمل بسماكة (٢٠) سم لعزل التربة وفوقها صناديق بوليستر وفوقها

صواني الأشتال ومغطى بالبلاستيك لحفظ الحرارة والرطوبة.

المادة (٤١):

يجب في حال اكنثار النخيل بالانسجة ان تكون من امهات خالية من افة سوسة النخيل الهندية الحمراء ومراقبة ولها سجل متابعة بمختبر سوسة النخيل ويجب توفير جهاز الكشف عن سوسة النخيل

المادة (٤٢):

يجب وضع لافتات أو ملصقات واضحة على مقاطع المشتل تبين أسماء الأنواع والأصناف والأصول لبساتين الامهات والاشتال المنتجة والمتداولة.

المادة (٤٣):

لغايات ترخيص وتجديد ترخيص مشتل الانتاج بالانسجة تطبق احكام المادة (٢١ و ٢٢) من هذه التعليمات

المادة (٤٤):

ترخيص واعتماد مشاتل انتاج فسانل النخيل خالية من حشرة سوسة النخيل الهندية الحمراء :

- أ. الشروط والمواصفات الفنية لفسانل ورواكيب النخيل في مشاتل النخيل :
 ١. أن يتم فصل الفسانل خلال شهر كانون الأول وكانون الثاني من كل عام .
 ٢. أن تكون الفسييلة المراد فصلها من شجرة سليمة وخالية من أية أعراض لآفات النخيل .
 ٣. أن لايزيد عمر الفسييلة عن ثلاث سنوات .
 ٤. أن يكون معدل وزن الفسييلة من (١٥ - ٣٥) كغم .

ب. الإجراءات التنفيذية الخاصة بفسانل ورواكيب النخيل بعد فصلها :

١. أن يتم تغطية الفسييلة بمبيد فطري وحشري جهازي .
٢. أن يتم رش منطقة الفصل للشجرة الأم بمبيد حشري وإغلاق مكان الفصل بأي حاجز فيزيائي .
٣. يتم نقل الفسانل إلى موقع المشتل خلال (٢٤) ساعة من تاريخ الفصل .
٤. ان يتم بيع وشراء الفسانل من قبل صاحب المشتل بموجب فواتير رسمية.
٥. أن تتم عملية المراقبة الدورية الشهرية للمشاتل المرخصة من قبل مديرية الزراعة المعنية للتأكد من سلامة الفسانل والإجراءات المتبعة في المشتل لضمان خلوها من سوسة النخيل وأية آفات أخرى .

المادة (٤٥):

- أ. تكون المواصفات الفنية للمشاتل المرخصة لبيع فسائل النخيل كما يلي:
١. أن لا يقل ارتفاع هيكل المشتل عن (٢,٨) م .
 ٢. أن يكون محكم التغطية بشبك معدني مجلفن ذات فتحات دقيقة ، جيد التهوية ولا يسمح بدخول الحشرة .
 ٣. أن يكون باب المشتل ذا نظام مزدوج Double Door System .
 ٤. أن يكون التشتيل داخل أكياس بلاستيكية خاصة بتشتيل فسائل النخيل .
 ٥. أن تكون الزراعة على خطوط مزدوجة فيها ممرات تسمح بسهولة الحركة للكشف والخدمة والمراقبة .
 ٦. أن تكون أرضية المشتل إسمنتية بارتفاع (١٠) سم أو بطبقة بلاستيكية بيضاء لا تقل سماكتها عن (٥٠) ميكرون .
 ٧. اتباع نظام الري بالتنقيط في المشتل .

- ب. تكون الإجراءات التنفيذية الخاصة بالمشاتل المرخصة لبيع فسائل النخيل كما يلي :
١. ترصيص بطاقة البيان التي تحتوي على المعلومات الأساسية (الصنف تاريخ الزراعة او التشتيل ، المصدر رقم القطعة والحوض) على كل فسيلة من قبل مديرية الزراعة المعنية بعد نقلها إلى المشتل .
 ٢. يلتزم المشتل القيام ببرنامج الرش الوقائي للفسائل لمنع الإصابة بسوسة النخيل الحمراء وتوثيق الإجراءات ضمن سجلات المشتل .
 ٣. وضع مصادد الإلكتراب داخل المشتل للمراقبة بمعدل (٢) مصيدة / (٣) دونم .
 ٤. يتم وضع الفسائل في المشتل لتطبيق إجراءات الحجر الزراعي من أجل المراقبة وضمان خلوها من حشرة سوسة النخيل لمدة ستة اشهر مع إستمرار عملية المراقبة من قبل مديرية الزراعة المعنية خلال هذه الفترة .

المادة (٤٦):

- أ. تكون الإجراءات المطبقة في حال وجود حشرة كاملة من سوسة النخيل داخل المشتل كما يلي :
١. إذا تم التقاط حشرة كاملة في المصادد يتم الفحص الكامل لجميع الفسائل (الشنتلة) في المشتل والتأكد من عدم إصابتها .
 ٢. رش المشتل كاملاً بالمبيدات الحشرية المناسبة .
 ٣. إعادة الكشف على جميع الأشتال مرة أخرى بعد أسبوعين من الرش للتأكد من خلو المشتل من الإصابة .
 ٤. يتم وقف البيع من المشتل حتى يتم التأكد من خلو المشتل من الإصابة خلال فترة شهر من التقاط الحشرة .

ب. في حال وجود إصابة بسوسة النخيل على الفسائل داخل المشتل يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

١. يتم إتلاف الفسائل المصابة فوراً .
٢. يتم تطبيق الإجراءات الواردة تفصيلها في الفقرة (أ) من هذه المادة مع تمديد فترة الحجر الزراعي لمدة ستة أشهر أخرى من تاريخ اكتشاف الإصابة .

المادة (٤٧):

يجب في حال اكتثار النخيل ان تكون الفسائل من امهات خالية من آفة سوسة النخيل الهندية الحمراء ومراقبة ولها سجل متابعة بمختبر سوسة النخيل ويجب توفير جهاز الكشف عن سوسة النخيل .

المادة (٤٨):

لغايات ترخيص وتجديد ترخيص مشاتل انتاج فسائل النخيل خالية من حشرة سوسة النخيل الهندية الحمراء تطبق احكام المادة (٢١ و ٢٢) من هذه التعليمات .

المادة (٤٩): ترخيص المشاتل الانتاجية لغاية التصدير

- أ. شروط ترخيص المشاتل الانتاجية لغاية التصدير كما يلي:
 ١. أن يكون مرخص كمشتل انتاجي حسب هذه التعليمات.
 ٢. يجب على المشتل أن يحتفظ بسجلات لأنواع وأصناف الأمهات وعددها في المشتل.
 ٣. يجب اعلام المعنيين في مديرية الزراعة قبل البدء بأي عملية زراعية ليتم الإشراف عليها من قبل المديرية.
 ٤. يجب توثيق عدد الأشتال من كل صنف والأصل المطعم عليه و جميع العمليات الزراعية من بداية العناية بالأمهات ولغاية الإنتهاء من الاكثار ضمن سجل مكربن يتم التوقيع عليه من قبل المعنيين في المديرية والمهندس المشرف في المشتل بحيث يتم الاحتفاظ في النسخة الأصلية في المديرية المعنية بكل زيارة.
 ٥. تحديد الطاقة الانتاجية من العقل والمطاعم من كل صنف من الأمهات من خلال المعنيين بالمديرية.
 ٦. اجراء الفحوصات الفيروسية والفطرية والبكتيرية لبساتين الأمهات قبل أخذ العقل منها والأشتال المنتجة على أن يتم تحديدها من قبل صحة النبات.
 ٧. اجراء فحوصات أمراض التربة لتربة بساتين الأمهات وتربة الأشتال.
 ٨. فيما يخص البندين (٦) و (٧) من هذه الفقرة يتم أخذ العينات من خلال المختصين في المديرية المعنية ومندوب مختبرات صحة النبات وتوثيق النتائج في المديرية والمشتل.

٩. عمل جدول زمني لزيارة المشاتل التي ترغب بالحصول على اعتماد تصدير الأشتال.

١٠. وضع بطاقة بيان على كل شتلة منتجة في المشتل تحتوي على ما يلي:

أ. اسم النوع والصفة.

ب. الفحوصات البكتيرية والفيروسية والفطرية.

ج. طريقة الاكثار.

د. نوع التربة المستخدمة لزراعة الأشتال.

هـ. اسم الأصل المطعم عليه.

و. تاريخ الزراعة.

ز. تاريخ التطعيم.

ح. الرقم التسلسلي.

١١. رقم رخصة المشتل المرخص الصادرة من وزارة الزراعة وذلك لغايات التصدير

١٢. وجود نظام تتبع للأشتال المنتجة في المشتل سواء (للبذور، العقل والمطاعم)

واسخدام الترميز الالكتروني للأشتال المصدرة.

١٣. فحوصات مخبرية للتأكد من خلو الأشتال من الآفات الحجرية ومن الآفات التي

تتطلبها اللوائح من الدول المصدر لها.

١٤. مواصفات الأشتال المعدة للتصدير.

أ. أن تكون جميع الشتلات المنتجة مزروعة من البذرة إلى الشتلة المعدة

للتصدير قد زرعت في (وسط زراعي ، وبيئة ، ومياه ري) نظيفة خالية

من مسببات المرضية وفطريات التربة والنيماطودا.

ب. أن تكون الشتلات حسب النوع والصفة مطعمة على الأصل المناسب

الموصى به.

ج. ألا يقل ارتفاع منطقة التطعيم على الأصل عن (٢٥-٣٠ سم) من سطح

التربة.

د. ألا يقل طول الطعم النامي عن (٥٠ سم) فوق منطقة التطعيم في الشتلات

المعدة للتصدير.

هـ. أن تكون الشتلات ذات قطر لا يقل عن (١ سم) وعلى مسافة (٥٠ سم) فوق

منطقة التطعيم، ولا يقل طول الشتلة عن (٨٠ إلى ١٠٠ سم) من سطح

التربة.

و. أن تكون الشتلات ذات ساق رئيسية واحدة فقط خارجة من منطقة التطعيم،

ويفضل أن يكون التفريغ على ارتفاع لا يقل عن (٥٠ سم) من منطقة

التطعيم، وعدد الأفرع الجانبية لا يقل عن ثلاثة أفرع رئيسية موزعة

توزيعاً منتظماً على الساق وليست نامية من نقطة واحدة.

ز. أن تكون شتلات الحمضيات المعدة للتصدير مزروعة مسبقاً في مادة

البيتموس المعقمة المعروفة دولياً، أو مادة البيرلايت الزراعي أو خليط

بينهما في أكياس بلاستيكية مناسبة بقطر (١٠ إلى ٤٠ سم) وارتفاع

(٣٥ إلى ٤٠ سم) مع مراعاة الثقوب من الأسفل لتصريف الزائد من الماء

وأن تكون خالية من الحشائش والأبصال والريزومات.

ح. عمل دعامة من الخيزران أو البلاستيك المقوى أو الـ (PVC) لكل شتلة تثبت عليه بشريط التثبيت البلاستيكي.
ط. يعلق على كل شتلة معتمدة البطاقة المذكورة في البند رقم (١٠) من هذه الفقرة.
ي. أن تكون الشتلات غير جافة أو ذابلة ولا تظهر عليها أعراض نقص العناصر المغذية وأن تكون خالية تماماً من الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

ب. الشروط الخاصة بتصدير اشغال الحمضيات:

١. إرفاق شهادة صحية نباتية وفق النموذج الدولي وشهادة بلد المنشأ وأعداد الشتلات والأصناف والأصول المطعمة عليها المعتمدة والخالية من الآفات بعد إجراء الفحوصات اللازمة، والتأكد من خلو الشتلات من الأمراض التالية:

اسم المرض	
Citrus Tristeza Disease	مرض التدهور السريع في الحمضيات
Citrus Psorosis Disease	مرض قوباء الحمضيات
Citrus Cristacortis Disease	مرض تنقر خشب ساق الحمضيات (النارنج)
Citrus Cachxia (Xyloprosis) Disease	مرض تلون وتنقر خشب التانجلو
Citrus Exocortis Disease	مرض تشقق قلف الترايفولياتا
Citrus Greening (H L B) Disease	مرض اخضرار الحمضيات
Citrus Stubborn Disease	مرض قلة نمو واثمار الحمضيات

٢. إرفاق شهادة الاعتماد للمشاتل الصادرة من وزارة الزراعة .

٣. أن يعلق على كل شتلة معتمدة بطاقة مثبتة جيداً يكتب عليها بخط واضح وثابت (رقم شهادة الاعتماد، اسم النوع، الأصل، تاريخ الإنتاج يشمل تاريخ التطعيم وتاريخ زراعة الأصول، الرقم التسلسلي).

٤. المواصفات والشروط الفنية والقياسية لشتلات الحمضيات المعتمدة والمعدة للتصدير:

- جميع المواد المستخدمة في الإكثار (بذور ، براعم الطعم، عقل، أقلام، ترقيد هوائي) يجب أن يتم الحصول عليها من مصادر معتمدة (خالية من الأمراض الفيروسية وشبه الفيروسية وغيرها من الآفات)
- أن تكون جميع الشتلات المنتجة مزروعة من البذرة إلى الشتلة المعدة للتصدير قد زرعت في (وسط زراعي، وبيئة، ومياه ري) نظيفة خالية من المسببات المرضية وفطريات التربة والنيماطودا.
- أن تكون الشتلات حسب النوع والصنف مطعمة على الأصل المناسب الموصى به.
- ألا يقل ارتفاع منطقة التطعيم على الأصل عن (٢٥ - ٣٠ سم) من سطح التربة.

- هـ. ألا يقل طول الطعم النامي عن (٥٠سم) فوق منطقة التطعيم في الشتلات المعدة للتصدير.
- و. أن تكون الشتلات ذات قطر لا يقل عن (١سم) وعلى مسافة (٥٠سم) فوق منطقة التطعيم، ولا يقل طول الشتلة عن (٨٠ إلى ١٠٠سم) من سطح التربة.
- ز. أن تكون الشتلات ذات ساق رئيسية واحدة فقط خارجة من منطقة التطعيم، ويفضل أن يكون التفريغ على ارتفاع لا يقل عن (٥٠سم) من منطقة التطعيم، وعدد الأفرع الجانبية لا يقل عن ثلاثة أفرع رئيسية موزعة توزيعاً منتظماً على الساق وليست نامية من نقطة واحدة.
- ح. أن تكون شتلات الحمضيات المعدة للتصدير مزروعة مسبقاً في مادة البيتموس المعقمة المعروفة دولياً، أو مادة البيرلايت الزراعي أو خليط بينهما في أكياس بلاستيكية مناسبة بقطر (١٠ إلى ٤٠سم) وارتفاع (٣٥ إلى ٤٠سم) مع مراعاة الثقوب من الأسفل لتصريف الزائد من الماء، وأن تكون خالية من الحشائش والأبصال والريزومات.
- ط. عمل دعامة من الخيزران أو البلاستيك المقوى أو الـ (PVC) لكل شتلة تثبت عليه بشريط التثبيت البلاستيكي.
- ي. يعلق على كل شتلة معتمدة البطاقة المذكورة في البند رقم (١٠) من الفقرة رقم (أ) من هذه المادة.
- ك. أن تكون الشتلات غير جافة أو ذابلة ولا تظهر عليها أعراض نقص العناصر المغذية وأن تكون خالية تماماً من الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

الباب الخامس: ترخيص مزارع الزراعة المائية (الهيدروبولنيك) ومنشآت الاستنبات

المادة (٥٠):

- يشترط في ترخيص منشآت الزراعة المائية (الهيدروبولنيك) توفر الشروط التالية:
- أ. ان لا تقل مساحة المزرعة عن (٤, ٣) دونم .
- ب. ان تكون مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة بحيث تكون أحد غاياتها الزراعة المتطورة للخضروات والبطيخيات والجذور والدرنات (٢٠١٣٠٢) .
- ج. احضار الوثائق المنصوص عليها بالمادة رقم (٦) من هذه التعليمات.
- د. أن تكون مساحة البيت المحمي أو البيوت المحمية لا تقل عن (٤٥٠) متراً مربعاً.
- هـ. وجود احواض للزراعة .
- و. وجود نظام للري لنظام الزراعة بدون تربة .
- ز. وجود خزان لتجميع الماء والعناصر الغذائية سواء للري او لحفظ الراجع من عملية الري.

المادة (٥١):

- يشترط في ترخيص منشآت الاستنبات توفر الشروط التالية:
- أ. ان لا تقل مساحة المزرعة عن (٣,٤) دونم
 - ب. ان تكون مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة بحيث تكون أحد غاياتها زراعة الحبوب والبقوليات والبذور الزيتية باستخدام التقنيات الحديثة (٠١١١٠٢).
 - ج. أن تكون مساحة وحدة الاستنبات لا تقل عن (١٠٠) متر مربع.
 - د. أن يكون البناء مغلقا ومكيفا ومعزولا.
 - هـ. أن يحتوي على أرفف معدنية على الاقل (٥) رفوف.
 - و. ان تكون الارضية من مواد سهلة التنظيف مع وجود مجرى ومصرف للماء.
 - ز. ان تتوفر حفرة للتخلص من الماء او تكون المياه المصروفة مربوطة على شبكة ري .

المادة (٥٢):

يقدم طلب الترخيص الى مديرية الزراعة المعنية مرفقا بالوثائق المنصوص عليها بالمادة رقم (٦) من هذه التعليمات وتحقيق الشروط الواردة في المادة (٥٠) لترخيص المزارع المائية والمادة (٥١) لترخيص المستنبات.

المادة (٥٣):

- أ. عند استكمال الوثائق المطلوبة لعملية الترخيص تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على المشتل او المعرض والتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (٥٠) لمزارع الزراعة بدون تربة والمادة (٥١) لمنشآت الاستنبات وإعداد تقرير بواقع الحال يتضمن المساحات المستغلة والعمال الزراعيين العاملين لدى المنشأة وارقامهم الوطنية وغيرها من البيانات .
- ب. بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة شهادة ترخيص مزرعة الزراعة بدون تربة او منشأة الاستنبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ الإصدار.
- ج. يجب تجديد رخصة مزرعة الزراعة بدون تربة او منشأة الاستنبات قبل نهاية شهر آذار من السنة التي تلي السنة الخامسة.
- د. يقدم طلب تجديد الرخصة على النموذج المعتمد ومرفقا به الوثائق الواردة في المادة (٥٠) لمزارع الزراعة بدون تربة والمادة (٥١) لمنشآت الاستنبات من هذه التعليمات.
- هـ. تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على مزرعة الزراعة بدون تربة او منشأة الاستنبات وإعداد تقرير بواقع الحال يتضمن المساحات المستغلة والعمال الزراعيين العاملين لدى المنشأة وارقامهم الوطنية وغيرها من البيانات .
- و. بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة قرارا بتجديد رخصة مزرعة الزراعة بدون تربة او منشأة الاستنبات لمدة خمس سنوات.

الباب السادس: ترخيص محطات التجارب النباتية وشركات البحث التجريبيالمادة (٥٤):

يشترط لترخيص محطات التجارب النباتية وشركات البحث التجريبي ان تتوفر الشروط التالية:

- أ. ان تكون مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبية والطبيعية والهندسة رقم (٧٢١٠٠٠) .
- ب. مهندس زراعي مسؤول تخصص انتاج نباتي او وقاية نباتية او شعبة عامة.
- ج. ان لا تقل مساحة المحطة عن (٣,٤) دونم .
- د. مصدر مناسب لمياه الري.
- هـ. سياج يحيط بكامل القطعة .
- و. بيوت محمية عدد (٢) .
- ز. مبنى يحتوي على مكاتب للشركة.
- ح. احضار سند تسجيل ومخطط اراضي حديثين وعقد ايجار صالح لمدة سنة على الاقل اذا كانت الارض مستاجرة .
- ط. عقد ايجار او سند تسجيل لمكتب الشركة في حال كان منفصلا عن المحطة .

المادة (٥٥):

يقدم طلب الترخيص الى مديرية الزراعة المعنية مرفقا بالوثائق المنصوص عليها بالمادة رقم (٦) من هذه التعليمات وتحقيق الشروط الواردة في المادة (٥٤).

المادة (٥٦):

- أ. عند استكمال الوثائق المطلوبة لعملية الترخيص تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على محطة التجارب النباتية وشركة البحث التجريبي والتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (٥٤) لمحطة التجارب النباتية وشركة البحث التجريبي واعداد تقرير بواقع الحال يتضمن المساحات المستغلة والعمال الزراعيين العاملين لدى المنشأة وارقامهم الوطنية وغيرها من البيانات
- ب. بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة شهادة ترخيص محطة التجارب النباتية وشركة البحث التجريبي سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ الإصدار.
- ج. يجب تجديد رخصة محطة التجارب النباتية وشركة البحث التجريبي قبل نهاية شهر آذار من السنة التي تلي السنة الخامسة.
- د. يقدم طلب تجديد الرخصة على النموذج المعتمد ومرفقا به الوثائق الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات.

- هـ. تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على محطة التجارب النباتية وشركة البحث التجريبي وإعداد تقرير بواقع الحال يتضمن المساحات المستغلة والعمال الزراعيين العاملين لدى المنشأة وارقامهم الوطنية وغيرها من البيانات .
- و. بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة قرارا بتجديد رخصة محطة التجارب النباتية وشركة البحث التجريبي لمدة خمس سنوات.

الباب السابع: ترخيص مكاتب الخدمات الزراعية وتنسيق الحدائق

المادة (٥٧):

- يشترط لترخيص مكاتب الخدمات الزراعية وتنسيق الحدائق ان تتوفر الشروط التالية:
- أ. ان تكون مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها تقديم الخدمات الزراعية (اعداد الأراضي، الرش ومكافحة الآفات الزراعية، والتقليم والحصاد للمحاصيل) رقم (٠١٦١٠١) .
- ب. أن يكون المالك مهندسا زراعيا وفي حال كان من حملة تخصصات الدبلوم عليه احضار خبرة لا تقل عن سنة في مجال الخدمات الزراعية وتنسيق الحدائق.
- ج. وجود مكتب مرخص من أمانة عمان أو البلديات على أن يحتوي على ما يلي:
- ١- وجود مرافق صحية.
 - ٢- وجود مساحة كافية لتخزين الأدوات والعدد المستخدمة في العمل .
- د. احضار سند تسجيل ومخطط اراضي حديثين وعقد ايجار صالح لمدة سنة على الاقل اذا كان المكتب مستاجرا .

المادة (٥٨):

- يقدم طلب الترخيص الى مديرية الزراعة المعنية مرفقا بالوثائق المنصوص عليها بالمادة رقم (٦) من هذه التعليمات وتحقيق الشروط الواردة في المادة (٥٧).

المادة (٥٩):

- أ. عند استكمال الوثائق المطلوبة لعملية الترخيص تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على مكتب الخدمات الزراعية وتنسيق الحدائق والتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (٥٧) وإعداد تقرير بواقع الحال يتضمن المساحات المستغلة والعمال الزراعيين العاملين لدى المنشأة وارقامهم الوطنية وغيرها من البيانات .
- ب. بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة شهادة ترخيص مكتب الخدمات الزراعية وتنسيق الحدائق سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ الإصدار.
- ج. يجب تجديد رخصة مكتب الخدمات الزراعية وتنسيق الحدائق قبل نهاية شهر آذار من السنة التي تلي السنة الخامسة.

- د. يقدم طلب تجديد الرخصة على النموذج المعتمد ومرفقا به الوثائق الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات.
- هـ. تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على مكتب الخدمات الزراعية وتنسيق الحدائق وإعداد تقرير بواقع الحال يتضمن المساحات المستغلة والعمال الزراعيين العاملين لدى المنشأة وارقامهم الوطنية وغيرها من البيانات .
- و. بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة قرارا بتجديد رخصة مكتب الخدمات الزراعية وتنسيق الحدائق لمدة خمس سنوات.

الباب الثامن: ترخيص المزارع المروية من المياه المعالجة

المادة (٦٠):

- يشترط في ترخيص المنشآت الزراعية توفر الشروط التالية:
- أ. ان تكون مؤسسة او شركة مسجلة بوزارة الصناعة والتجارة والتموين ومن غاياتها زراعة المحاصيل واشجار الفاكهة والاشجار الحرجية المنصوص عليها في تعليمات وشروط استعمال المياه العادمة والمعالجة والمياه المالحة والمياه المسوس للاستخدامات الزراعية.
- ب. ان لا تقل مساحة المزرعة عن (٤) دونم .
- ج. احضار سند تسجيل ومخطط اراضي حديثين وعقد ايجار اذا كانت الارض مستأجرة .
- د. صورة عن اتفاقية المياه مع وزارة المياه والري تبين كمية المياه المتعاقد عليها.
- هـ. تحديد الانواع المزروعة وحسب ما ورد في هذا الباب.
- و. للجان التفتيش الحق بزيارة المزرعة والاطلاع على سجلات المزرعة ومعاينة الزراعات المزروعة على المياه المعالجة.

المادة (٦١):

عند استخدام المياه العادمة المعالجة (المستصلحة) في الري يجب التقيد بالشروط والمتطلبات التالية:

- أ. اتباع أسلوب الممارسات الزراعية الجيدة .
- ب. أخذ المطاعيم الضرورية مثل مطاعيم (الشلل، الخناق، الكزاز) للعاملين.
- ج. يجب استخدام الملش لمنع ملامسة الثمار للأرض عند جني المحصول.
- د. يجب أن يحتوي نظام الري بالتنقيط على نظام فلتر رملي وشبكي يتناسب مع المساحة المزروعة على أن يستبدل رمل الفلتر الرملي مرة كل موسم وأن ينظف الفلتر الشبكي مرة كل رية وأن يتم تنظيف الفلتر الرملي مرة في اليوم على الأقل.
- هـ. يجب أن تكون أنابيب الري ذات لون أرجواني مغاير للون الأنابيب العادية (الأسود) والتي تستخدم في ري المزارع التي تروى بالمياه العذبة .
- و. يجب أن تستخدم محابس ذات لون مغاير لتلك التي تستخدم في المزارع التي تروى بالماء العذب.

- ز. يجب أن توضع في المزرعة وفي أماكن بارزة وعند المحابس إشارات تحذيرية تبين أن المياه المستخدمة مياه عادمة معالجة (مستصلحة) وغير صالحة للشرب والغسيل والاستحمام .
- ح. يجب أن يرتدي العاملون في المزارع التي تستخدم المياه العادمة المعالجة (المستصلحة) في الري ملابس واقية وأحذية مطاوية عالية الساقين (الجزمة).
- ط. تجنب ملامسة المياه العادمة المعالجة في البرك أو في التربة المبلولة، ولبس قفازات مطاوية (كفوف اليد) خلال العمل لمنع ملامسة العمال للمياه العادمة المعالجة (المستصلحة).
- ي. تجنب ملامسة الوجه والتدخين أو الشرب وتناول الأطعمة خلال العمل بالمياه المستصلحة.
- ك. غسل الأيدي والوجه بالماء النظيف والصابون .
- ل. عدم استخدام المياه المستصلحة لأغراض رش المبيدات .
- م. تجنب ملامسة الثمار للمياه المستصلحة أثناء وبعد الحصاد.
- ن. تعقيم جميع الجروح مهما صغرت وتغطيتها بأنسجة معقمة.
- س. تبديل الثياب المبتلة بالمياه المستصلحة بأسرع وقت ممكن.
- ع. يجب أن يستخدم الملش الزراعي بسماكة أكثر من (٥٠) ميكرون وبلون داكن مغاير للون الأسود المستخدم عادة في المزارع التي تروى بالماء العذب وأن لا يعاد استخدام هذا الملش في المزارع مرة أخرى وأن توضع أنابيب الري تحت الملش وفي منتصفه.
- ف. يجب فحص نظام الري بانتظام وإصلاح الأعطال الموجودة لمنع تسرب المياه في الأماكن المنخفضة للمحافظة على البيئة والسلامة العامة.
- ص. في حال استخدام برك لغايات تجميع المياه العادمة (المستصلحة) في المزارع يجب أن توضع على البركة وفي مواقع بارزة وبشكل واضح إشارات تحذيرية تبين فيها أن المياه الموجودة هي مياه عادمة معالجة .
- ق. يمنع استخدام هذه المياه لأغراض السباحة أو الغسيل أو الاستحمام أو غسل الخضار والفواكه والعبوات الزراعية .
- ر. أن تكون هذه البرك مبطنة بمواد تمنع نفاذ المياه إلى التربة .
- ش. يجب على المزارعين القيام بتشبيك البرك الخاصة بتجميع المياه العادمة (المستصلحة).

المادة (٦٢):

يحظر استخدام المياه المعالجة في المزارع التي تستخدم مياه الينابيع أو المياه الجوفية وخاصة المزارع التي تقع على محاذاة أو جانبي الأودية التي تجري فيها المياه المعالجة وعلى أصحاب هذه المزارع تقديم تعهد عدلي بعدم استخدام المياه المعالجة في ري المحاصيل الممنوع ربيها وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (٦٣):

لا يسمح باستخدام مياه الصرف الصحي الا بعد معالجتها وتوافقها مع المواصفتين القياسيتين التاليتين:

- أ. مياه الصرف الصحي المستصلحة (المنزلية) تحكمها وتطبق عليها المواصفة القياسية الأردنية رقم (٢٠٢١/٨٩٣) وتعديلاتها.
- ب. المياه العادمة الخارجة من المصانع تحكمها وتطبق عليها المواصفة القياسية الأردنية رقم (٢٠٠٧/٢٠٢) وتعديلاتها .

المادة (٦٤):

يمنع منعاً باتاً استخدام المياه العادمة المعالجة (المستصلحة) في الحالات التالية:

- أ. في ري الخضروات سواء المطبوخة او التي تؤكل نيئة .
- ب. في غسل الخضروات و الفواكه أو عبواتها أو السيارات التي تنقل هذه الخضروات بالمياه العادمة المعالجة (المستصلحة) .
- ج. استخدام نظام الري بالرشاشات لري المزروعات باستثناء ملاعب الجولف مشاتل الأشتال الحرجية، الأشتال المثمرة وأشتال الخضروات، وعند استخدام الرشاشات يجب أن يتم الري ليلاً وباستخدام الرشاشات المتحركة وغير المعرضة للاستخدام نهاراً .
- د. استخدام الحقول التي تروى بالمياه العادمة (المستصلحة) كمراعي .

المادة (٦٥):

يمنع إنشاء حفر تجميع المياه بطريقة الترشيح بمحاذاة حرم السيل او الأودية والمسائل المائية التي تجري فيها المياه العادمة المعالجة (المستصلحة) بمسافة أقل من (٥٠) متراً هوائياً وتطبق على المياه داخل البركة مواصفة المياه المعالجة.

المادة (٦٦):

يجب وقف الري بالمياه العادمة المعالجة قبل أسبوعين من جني المحصول للأشجار المثمرة مع استبعاد الثمار المتساقطة والملامسة للأرض.

المادة (٦٧):

الزراعات والمحاصيل المسموح بريها بمياه الصرف الصحي المستصلحة (المعالجة) حسب ما ورد في محددات المواصفات القياسية الأردنية رقم (٢٠٢١/٨٩٣) ورقم (٢٠٠٧/٢٠٢) وتتضمن ما يلي:

- أ. المحاصيل الصناعية وهي المحاصيل التي تستخدم لغايات صناعية مثل أشجار الأخشاب والزيتون .
- ب. المحاصيل الحقلية وهي المحاصيل التي تزرع بمساحات واسعة وتحصد مرة واحدة سنوياً وتتضمن :

١- المحاصيل العلفية :

وهي المحاصيل التي تزرع من أجل الحصول على مجموعها الحيوي (السيقان والأوراق) لاستخدامها في تغذية الحيوان مثل البرسيم والذرة العلفية والحشيشة السودانية والفصة وحشيشة الراي والجلبان .

٢- محاصيل الحبوب :

وهي المحاصيل التي تزرع من أجل الحصول على حبوبها ذات المحتوى النشوي والتي تستخدم في تغذية الإنسان والحيوان وتشمل القمح والشعير والشوفان والذرة الرفيعة (البيضاء) .

٣- محاصيل البذور البقولية :

وهي المحاصيل التي تزرع بقصد الحصول على بذورها بعد تجفيفها مثل العدس والحبلة والترمس.

٤- محاصيل الألياف :

وهي المحاصيل التي تزرع بقصد الحصول على أليافها مثل القطن والكتان .

٥- محاصيل الزيت :

وهي المحاصيل التي تزرع بقصد استخراج الزيت منها مثل السمسم وفول الصويا والزيتون.

٦- محاصيل السكر :

وهي المحاصيل التي تزرع بقصد الحصول على مادة السكر منها مثل الشمندر السكري وقصب السكر.

ج. الأشجار المثمرة:

مثل النخيل، الرمان، اللوزيات والحمضيات .

د. الأشجار الحرجية بمختلف أنواعها .

هـ. المتنزهات والملاعب وجوانب الطرق داخل المدن وخارجها أو المسطحات الخضراء .

و. ورد القطف وهي الورود التي يتم قطفها وتداولها منفردة أو على شكل باقات أو أكاليل

لغايات الزينة أو الشم مثل الورد الجوري والقرنفل والجاردينا والابصال وغيرها .

ز. مشاتل إنتاج غراس الأشجار المثمرة والخضروات .

المادة (٦٨):

يقدم طلب الترخيص الى مديرية الزراعة المعنية مرفقا بالوثائق المنصوص عليها بالمادة رقم (٦) من هذه التعليمات وتحقيق الشروط الواردة في المادة (٦٠).

المادة (٦٩):

أ. عند استكمال الوثائق المطلوبة لعملية الترخيص تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على المزرعة المروية بالمياه المعالجة والتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (٦٠) وإعداد تقرير بواقع الحال يتضمن المساحات المستغلة والعمال الزراعيين العاملين لدى المنشأة وارقامهم الوطنية وغيرها من البيانات .

ب. بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة شهادة ترخيص المزرعة المروية على المياه المعالجة سارية المفعول لمدة سنة واحدة تنتهي في ١٢/٣١ من العام.

- ج. يقدم طلب تجديد الرخصة على النموذج المعتمد ومرفقا به الوثائق الواردة في المادة (٦) والمادة (٦٠) من هذه التعليمات.
- د. تقوم لجنة الترخيص في مديرية الزراعة بالكشف على المزرعة المروية على المياه المعالجة وإعداد تقرير بواقع الحال يتضمن المساحات المستغلة والعمال الزراعيين العاملين لدى المنشأة وارقامهم الوطنية وغيرها من البيانات .
- هـ. بناء على تنسيب من لجنة الترخيص يصدر مدير الزراعة قرارا بتجديد رخصة المزرعة المروية على المياه المعالجة لمدة سنة واحدة.

الباب التاسع: المحافظة على التربة الزراعية

المادة (٧٠):

- لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات تصنف المناطق الزراعية من حيث خصوبتها وصلاحيتها للزراعة وحسبما هو مبين في خارطة استعمالات الأراضي ونظام تنظيم استعمالات الأراضي وتعديلاته المقررة من مجلس الوزراء إلى ما يلي :
- أ. أراضي زراعية ويرمز لها بالرمز (A) .
- ب. الأراضي الريفية ويرمز لها بالرمز (B) .
- ج. الأراضي الهامشية ويرمز لها بالرمز (C) .
- د. الأراضي الجافة الصحراوية ويرمز لها بالرمز (D) .
- هـ. أراضي الغابات (الحراج).

المادة (٧١):

يحظر تجريف أو نقل أو بيع أي من أنواع الأتربة الزراعية في المناطق الزراعية الواردة في المادة (٧٠) من هذه التعليمات إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة ووفقاً للاستعمالات المصرح بها لتلك المناطق الواردة في نظام استعمالات الأراضي النافذ وتعليمات حماية الاراضي الزراعية الصادرة بموجب قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

المادة (٧٢):

على جميع الشركات والمؤسسات والأفراد أو أية جهة كانت الحصول على موافقة وزارة الزراعة قبل البدء بأية نشاطات في الأراضي الزراعية المحددة في المادة (٧٠) من هذه التعليمات لغايات ضبط عملية نقل التربة أو بيعها وتحديد مواقع حفظ هذه الكميات.

المادة (٧٣):

على المزارعين التقيد باللوائح الإرشادية غير الإلزامية التالية للزراعة:

أ. الميول:

- الزراعة المروية في المناطق التي تقل نسبة الميل فيها عن (١٠) % .
- الزراعة البعلية للمحاصيل الدائمة (الأشجار المثمرة) في المناطق التي تقل نسبة الميل فيها عن (٤٠) % .
- الزراعة البعلية للمحاصيل الحولية غير الدائمة (الخضراوات والمحاصيل الحقلية) في المناطق التي تقل نسبة الميل فيها عن (١٠) % .

ب. معدلات الامطار

١. الزراعة البعلية للمحاصيل الدائمة (الاشجار المثمرة) في المناطق التي تزيد معدلات الامطار فيها على (٢٥٠) ملم .
٢. الزراعة البعلية للمحاصيل الحولية غير الدائمة (الخضراوات والمحاصيل الحقلية) في المناطق التي تزيد معدلات الامطار فيها على (٢٠٠) ملم .

المادة (٧٤):

- على المزارعين تنفيذ تدابير حفظ التربة التالية في حيازاتهم الزراعية:
- أ. تنفيذ السلاسل الحجرية في الميول ما بين (٨ - ١٥) درجة .
 - ب. تنفيذ الهلالات والاحواض الترابية في الميول ما بين (١٥ - ٢٥) درجة اذا كانت الارض ترابية والاحواض الحجرية و اذا كانت الارض ترابية خفيفة او صخرية.
 - ج. تنفيذ الاحواض الحجرية في الميول ما بين (٢٥ - ٤٠) درجة .
 - د. تنفيذ ابار جمع المياه (نجاسة) او الخرنات الارضية حسب طبيعة التربة وصلابة الطبقات الصخرية.

الباب العاشر: مواعيد الزراعة والجنى وازالة مخلفات المزرعةالمادة (٧٥):

- على المزارعين تجنب مواعيد الزراعة التالية:
- أ. زراعة المحاصيل والخضراوات الحساسة للصقيع في مواعيد الزراعة التي تنمو فيها المحاصيل خلال فترات الصقيع.
 - ب. زراعة اشجار الفاكهة التي لا تتحمل الصقيع في المناطق المعرضة للصقيع.

المادة (٧٦):

- على المزارعين اتخاذ التدابير التي تقلل من اثار الصقيع على مزرعاتهم مثل تركيب المراوح وتوفير المواد القابلة للاشتعال وري المحاصيل في حال توقع الصقيع.

المادة (٧٧):

- أ. يجب على المزارعين التخلص من بقايا محاصيل الزراعات السابقة ويفضل بالسماح برعي الاغنام اذا كانت المخلفات تصلح للرعي.
- ب. يجب على المزارعين جمع بقايا المخلفات البلاستيكية (كالمش وانايب الري) من ارض المزرعة و توفير اماكن ووسائل لجمع النفايات الخطرة كعبوات المبيدات ومخلفات التسميد في الزراعة بدون تربة.
- ج. على المزارعين التخلص من النفايات الخطرة بالطرق الامنة وحسب ما تنص عليه التشريعات المتعلقة بذلك.

الباب الحادي عشر: ترخيص مكاتب الخدمات الزراعية وتنسيق الحدائقالمادة (٧٨):

- شروط ترخيص مكاتب الخدمات الزراعية وتنسيق الحدائق.
- أ. أن يكون مسجلاً لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين احدى غاياته تقديم الخدمات الزراعية (اعداد الأرض ، تقليم تنسيق الحدائق ، حصاد المحاصيل) (٠١٦١٠).
- ب. أن يكون المالك مهندساً زراعياً وفي حال كان من حملة التخصصات الدبلوم عليه احضار خبرة لا تقل عن سنة في مجال الخدمات الزراعية وتنسيق الحدائق.
- ج. وجود مكتب مرخص من أمانة عمان أو البلديات على أن يحتوي على ما يلي:
- ١- وجود مرافق صحية.
 - ٢- وجود مساحة كافية لتخزين الأدوات والعدد المستخدمة في العمل.

الباب الثاني عشر: أحكام عامةالمادة (٧٩):

يتم تثبيت كود تسلسل ترخيص المزارع وتسجيل الحيازات على شهادات الترخيص حسب تعليمات تسجيل الحيازات الزراعية النباتية النافذ.

المادة (٨٠):

يجوز للمديريات الفنية اضافة أي نشاط رئيسي أو فرعي باستخدام الترميز (كود) يلي اخر ترميز مستخدم النشاط الفرعي او الرئيسي.

المادة (٨١):

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

المادة (٨٢):

تلغى تعليمات ترخيص واستيراد وانتاج وتربية وعرض وتداول الغراس المثمرة والحرجية والرعية واشتال الخضراوات واشتال النباتات الطبية والعطرية وغراس اشتال نباتات الزينة وازهار القطف وتعديلاتها رقم (٤٣/ز) لسنة ٢٠١٦.

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات